مادة ٣٧ ـ لكل عامل الحق فى الحصول على إجازة بأجر كامل على الوجه الآتى :

فى المصلحة للعمال (أ) سبعة أيام فى السنة لعمال المياومة إلا إذا كانوا يشتغلون فى عمل خطر أو ضار بالصحة فتكون إجازاتهم عشرة أيام فى السنة ، ويكون تحديد نوع هذه الأعمال بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

(ب) خمسة عشر يوما فى السنة للعمال والمستخدمين المعينين بأجر شهرى.

مادة ٣٨ ـ كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور هذا القانون، مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع .

مادة ٣٩ ـ إذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان مادفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى مايستحقه من مكافأة طبقا للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه، فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

أما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشا عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش والمكافأة المشار إليها

وإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد إليه ما يكون قد دفعه من اشتراك فى صندوق المعاش .

مادة ٤٠ ـ توقع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من هذا القانون ، أو القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه .

وفى حالة مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٥ أو فى حالة اقتطاع مبالغ من أجر العامل تزيد على الحد المقرر بهذا القانون يحكم القاضى من تلقاء نفسه برد المبالغ التى اقتطعت أو حصلت .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة، على ألا يزيد مجموع الغرامات فى النوع الواحد على عشرين جنيها .

مادة ٤١ ـ يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض .

مادة ٤٢ ـ يكون أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معا مدنيا عن أية مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

مادة ٤٣ ـ الدعاوى التى ترفع تطبيقا لأحكام هذا القانون يكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللقاضى فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت .

مادة ٤٤ ـ على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية وزير العدل

محمد فؤاد سراج الدين محمد فؤاد سراج الدين محمد كبرى أبو علم

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

مادة ٣ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة أو لبذور الحشيش غير المحموسة حسا يكفل عدم انباتها أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير المخلوطة بشىء .

ويحكم بمصادرة الدواب والعربات والأدوات التى استخدمت فى نقل الشجيرات أو البذور أو الأوراق وكذلك البضائع التى اتخذت وسيلة لاخفائها وتسهيل نقلها .

مادة ٤ ـ توقع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وكذلك البذور والأوراق موضوع الجريمة وتحصل بالطريق الإدارى نفقات هذا الاجراء من المخالفين ومن الأشخاص المسئولين مدنيا بطريق التضامن على ألا تتجاوز هذه النفقات ١٠٠ قرش على كل فدان بالنسبة للزراعات القائمة .

مادة ٥ ـ تتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية وكذلك الموظفون الذين تندبهم لهذا الغرض وزارة الزراعة ويكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية.

مادة ٦ ـ يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن تقرير أحكام واجراءات تتعلق بزراعة الحشيش و بيعه وادخاله والأوامر المكملة أو المعدلة له ، كما تلغى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندى فيما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ يلغى اختصاص لجان الجمارك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل
مصطفى النحاس — محمد شجرى أبو علم

وزير المالية — وزير الزراعة — وزير الداخلية
أمين عثمان — مصطفى مدكور — محمد فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ " البلديات والمجالس المحلية " الباب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) لمنح اعانة لمجلس محلى أسوان لإنشاء حمام شعبى بمدينة أسوان .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان — عبد الواحد الوكيل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "البلديات والمجالس المحلية" الباب ٢ " مصروفات عامة "اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لمنح إعانة لمجلس محلى أسوان لإنشاء حوض ترسيب جديد لعملية المياه .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان — عبد الواحد الوكيل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٦ " وزارة المالية " الفرع ٣"مصلحة المساحة" الباب ٣ " أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ ج . م (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى هذا الباب لإحصاء مساحة الزراعات المختلفة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف من الجنيهات) لتسوية التجاوز المتوقع فى بندى ٢ مصروفات انتقال وبدل سفر) و١٣ (أجور) .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .